

نظام المعهد القضائي الاردني وتعديلاته رقم 6 لسنة 2010

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام المعهد القضائي الاردني لسنة 2010) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة العدل .
الوزير	وزير العدل .
المعهد	المعهد القضائي الاردني .
المجلس	مجلس ادارة المعهد .
الرئيس	رئيس المجلس .
المدير	مدير المعهد .
اللجنة العلمية	اللجنة المشكلة وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام .
الموفد	الطالب الذي توفده الوزارة في بعثة للحصول على الدرجة الجامعية الاولى في القانون او درجة الماجستير في القانون وفق احكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 53 لسنة 2014 حيث كانت التعاريف السابقة كما يلي :

المدير : مدير عام المعهد المنتدب وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام .
اعوان القضاء :موظفو الوزارة الذين تسري عليهم احكام نظام اعوان القضاء .

المادة 3

- أ . يؤسس في الوزارة معهد يسمى (المعهد القضائي الاردني) يهدف الى تحقيق ما يلي :
1. اعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية وأي وظائف قانونية تحتاجها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامه .
 2. رفع كفاءة القضاة والموفدين وموظفي الوزارة من خلال الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد لهذه

- الغاية وتنمية مهارات البحث العلمي لديهم .
3. تبادل الخبرات والتعاون مع المعاهد المماثلة في الدول العربية والاجنبية .
4. تشجيع التعاون مع الهيئات العربية والاجنبية في مجالات العمل القضائي .
- ب. يقوم المعهد في سبيل تحقيق اهدافه بالمهام التالية :

1. تقديم برنامج تأهيلي (غير اكايمي) لحاملي درجة البكالوريوس في القانون على الاقل ومنح من يجتاز هذا البرنامج بنجاح شهادة دبلوم المعهد القضائي .
2. عقد دورات التدريب المستمر والندوات وورش العمل .
- ج. كما يقدم المعهد برنامج تأهيلي (غير اكايمي) مدته سنة واحدة لحاملي الدرجة الجامعية الأولى على الاقل وذلك لاعداد مؤهلين لتولي وظائف قانونية في الوزارة ، ويمنح من يجتاز هذا البرنامج شهادة التأهيل القانوني المساند ويصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة العلمية التعليمات اللازمة لتحديد اسس القبول وشروط منح الشهادة على ان تتضمن تلك الاسس اجتياز مسابقة قبول .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 48 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 53 لسنة 2014.

المادة 4

- يتولى الاشراف على المعهد مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :
- أ. احد نواب رئيس محكمة التمييز يسميه المجلس القضائي نائبا للرئيس
- ب. امين عام الوزارة.
- ج. المدير.
- د. اربعة قضاة لا تقل درجة اي منهم عن الخاصة يسميهم المجلس القضائي بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز له خلال هذه المدة تسمية بديل لاي منهم بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من عضويته في المجلس.
- هـ. نقيب المحامين.
- و. اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية من الجامعات الاردنية الرسمية لا تقل رتبة اي منهما عن استاذ مشارك في القانون يسميها الوزير لمدة سنتين وبالتنسيق مع رئيس الجامعة المعنية وللوزير خلال تلك المدة تسمية بديل لاي منهما بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من عضويته في المجلس.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 93 لسنة 2015 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- يتولى الاشراف على المعهد مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :
- أ . رئيس محكمة العدل العليا / نائبا للرئيس .
- ب. رئيس النيابة العامة .

ج. امين عام الوزارة

د . المدير .

هـ. قاضيين لا تقل درجة اي منهما عن الخاصة يعينهما المجلس القضائي بتتسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز له خلال هذه المدة استبدال اي منهما بتعيين بديل له بالطريقة ذاتها لاكمال مدة العضوية .
و. نقيب المحامين .

ز. عضوي هيئة تدريس من الجامعات الاردنية الرسمية لا تقل رتبة اي منهما عن استاذ مشارك في القانون يعينهما الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد بالتنسيق مع رئيس الجامعة المعنية وللوزير خلال تلك المدة استبدال اي منهما بتعيين بديل له بالطريقة نفسها للمدة المتبقية من عضويته في المجلس

المادة 5

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

- أ . رسم السياسة العامة للمعهد .
- ب. اقرار الخطط الخاصة بتنظيم شؤون المعهد والاشراف على تنفيذ هذه الخطط .
- ج. التنسيب الى المجلس القضائي بعقد دورات التدريب المستمر والندوات وورش العمل للقضاة .
- د. الموافقة على تنسيب اللجنة العلمية بتسمية المحاضرين غير المتفرغين.
- هـ. اقرار مناهج الدراسة لدبلوم المعهد القضائي والبرامج التأهيلية الاخرى وذلك بناء على تنسيب اللجنة العلمية .
- و. وضع القواعد والشروط الخاصة باختيار العدد المقرر قبوله في دبلوم المعهد القضائي بالتنسيق مع المجلس القضائي .
- ز. تحديد موعد بدء السنة الدراسية في المعهد لاي من البرامج التأهيلية التي يقدمها وانتهاء تلك السنة والفصول الدراسية فيها ومواعيدها والاجازات الفصلية والسنوية واوقات الدوام والدراسة .
- ح. وضع القواعد الخاصة بالامتحانات وتحديد مواعيدها وطريقة اجرائها ومراقبة سيرها .
- ط. اقرار نتائج الامتحانات .
- ي. اقرار كلفة البرامج التأهيلية التي يوفرها المعهد بناء على توصية اللجنة العلمية .
- ك. تحديد المكافآت والاجور التي تدفع لقاء التدريس او التدريب وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية .
- ل. اصدار التعليمات الخاصة بضبط سلوك الطلبة واجراءات تأديبهم والعقوبات التأديبية التي تفرض عليهم .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 93 لسنة 2015 وتم تعديلها

بموجب النظام المعدل رقم 53 لسنة 2014 .

المادة 6

أ . يعقد المجلس اجتماعاته كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور سبعة من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته باكثرية خمسة اصوات على الاقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير صرف مكافآت لاعضاء المجلس .

ج. يعين الوزير بناء على تنسيب المدير امين سر للمجلس يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاته وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 53 لسنة 2014 .

المادة 7

أ . يتولى ادارة المعهد قاض ينتدبه المجلس القضائي بتنسيب من الوزير على ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن عشرين سنة في الخدمة القضائية او في الخدمة القضائية ومزاولة مهنة المحاماة معا .

ب. تكون مدة خدمة المدير سنتين قابلة للتجديد .

ج. تنتهي خدمة المدير بانتهاء مدة انتدابه او بانتداب بديل له وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

د . يكون للمدير نائب يمارس صلاحيات المدير في حال غيابه .

هـ. يشترط في نائب المدير ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراة في القانون ومارس مهنة المحاماة او القضاء النظامي او كليهما او درس في احدى كليات الحقوق في الجامعات الاردنية مدة لا تقل عن سبع سنوات.

و. يعين نائب المدير بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير بموجب عقد مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يحدد في قرار تعيينه راتبه وسائر حقوقه المالية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 93 لسنة 2015 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 53 لسنة 2014 .

حيث كان نص الفقرتين السابق كما يلي :

هـ. يشترط ان يتحقق في نائب المدير اي مما يلي :

1. ان يكون قاضيا ينتدبه المجلس القضائي بناء على تنسيب الوزير وللمدة المحددة في التنسيب

وعلى ان يكون قد امضى مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة في الخدمة القضائية او في الخدمة القضائية ومزاولة مهنة المحاماة معا .

2. ان يحمل درجة الدكتوراة في القانون ويكون قد مارس مهنة المحاماة او القضاء النظامي او كليهما مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة ، او قد عمل استاذا مشاركا على الاقل في احدى كليات الحقوق في الجامعات الاردنية وعلى ان لا تقل مدة عمله كعضو هيئة تدريس في الجامعات عن عشر سنوات .

و . يتم تعيين نائب المدير في الحالة الواردة في البند (2) من الفقرة (هـ) من هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير بموجب عقد لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد ، ويحدد العقد راتبه وسائر حقوقه المالية .

المادة 8

أ . يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :

1. تنفيذ قرارات المجلس .
 2. متابعة حسن تنفيذ البرامج التأهيلية والدورات والندوات وورش العمل التي يقدمها المعهد .
 3. متابعة الشؤون الادارية والمالية للمعهد .
 4. تمثيل المعهد امام جميع الجهات .
 5. رفع تقارير دورية الى المجلس عن سير العمل والدراسة في المعهد .
 6. تسمية اي محاضر من ذوي الخبرة والاختصاص بديلا عن المحاضر الذي تعذر حضوره والى حين تعيين بديل له وفقا لاحكام هذا النظام.
 7. اي مهام اخرى يكلفه المجلس بها .
- ب. للمدير ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لنائبه على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 93 لسنة 2015 .

المادة 9

- أ. تؤلف بقرار من المجلس لجنة علمية برئاسة المدير وعضوية أربعة من غير أعضاء المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص ، يعين اقدمهم نائبا لرئيس اللجنة ، وتكون مدة هذه اللجنة سنتين قابلة للتجديد .
- ب. تعقد اللجنة العلمية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل .

ج. تتولى اللجنة العلمية مهام الإشراف على الشؤون الأكاديمية والتعليمية في المعهد بما في ذلك ما

يلي :

1. التنسيب للمجلس بالأسس والمعايير العلمية لاختيار أعضاء الهيئة التدريسية .
 2. التنسيب للمجلس بأسماء المحاضرين غير المتفرغين للعمل في المعهد .
 3. إعداد مناهج الدراسة لدبلوم المعهد القضائي والخطط اللازمة لهذه المناهج ومفرداتها ووصفها ورفعها إلى المجلس لإقرارها .
 4. اقتراح دورات التدريب المستمر والندوات وورش العمل وفق الاحتياجات التي يحددها المدير .
 5. وضع الأسس اللازمة لتقييم أعضاء الهيئة التدريسية .
 6. أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس أو الرئيس .
- د. للجنة العلمية بموافقة الرئيس الاستعانة بأي من ذوي الخبرة والاختصاص لغايات إعداد خطط ووصف مفردات مناهج الدراسة والبرامج التي يقدمها المعهد .
- هـ. تصرف لرئيس اللجنة العلمية وأعضائها من غير العاملين في المعهد أو الوزارة مكافأة مالية يحددها الوزير .
- و. يسمي الرئيس بناء على تنسيب المدير أميناً لسر اللجنة العلمية يتولى تدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 53 لسنة 2014 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تؤلف لجنة علمية من خمسة اعضاء على الاقل يعينهم المجلس بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد على ان يكون احدهم المدير او نائبه ، ويكون باقي اعضائها من غير اعضاء المجلس من القضاة او اساتذة القانون في الجامعات الاردنية بدرجة استاذ مشارك على الاقل او من المحامين ممن مارس مهنة المحاماة او القضاء النظامي والمحاماة مدة لا يقل مجموعها عن عشرين سنة .

ب. يسمي المجلس في قرار تشكيل اللجنة العلمية رئيسا لها ونائبا له .

ج. تعقد اللجنة العلمية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اكثرية اعضائها ، على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه عند غيابه ، وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين على ان لا يقل عن ثلاثة اصوات ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

د . تتولى اللجنة العلمية مهام الاشراف على الشؤون الاكاديمية والتعليمية في المعهد بما في ذلك ما

يلي :

1. وضع الاسس والمعايير العلمية لاختيار اعضاء الهيئة التدريسية .
2. التنسيب للوزير بأسماء المحاضرين المتفرغين للعمل في المعهد .
3. التنسيب للمدير بأسماء المحاضرين غير المتفرغين للعمل في المعهد .
4. اعداد مناهج الدراسة لدبلوم المعهد القضائي والبرامج التأهيلية الاخرى بما في ذلك الخطط اللازمة لهذه المناهج ومفرداتها ووصفها ورفعها الى المجلس لاقرارها .
5. اقتراح دورات التدريب المستمر والندوات وورش العمل وفق الاحتياجات التي يحددها المدير .
6. اي مهام اخرى يكلفها بها المجلس او الوزير .
- هـ. للجنة العلمية بموافقة الوزير الاستعانة بأي من ذوي الخبرة والاختصاص لغايات اعداد خطط ووصف مفردات مناهج الدراسة للبرامج التأهيلية التي يقدمها المعهد .
- و. تصرف لاعضاء اللجنة العلمية من غير العاملين في المعهد ولاي من ذوي الخبرة والاختصاص مكافأة يحددها الوزير .
- ز. يسمي الوزير امين سر للجنة العلمية يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها .

المادة 10

- أ. يشترط فيمن يقبل في برنامج دبلوم المعهد القضائي ما يلي :
 1. أن يكون أردني الجنسية متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
 2. أن لا يزيد عمره على أربعين سنة بتاريخ الإعلان عن المسابقة .
 3. أن تتوافر فيه الشروط الصحية المطلوبة لممارسة الوظيفة القضائية .
 4. غير محكوم عليه بأي جرم مغل بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو بأي جرم كالسرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو الاختلاس أو بأي جناية ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو .
 5. غير محكوم عليه بأي عقوبة تأديبية لأمر مغل بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو الأمانة .
 6. محمود السيرة وحسن السمعة .
 7. أن لا يقل معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي أو الأدبي أو ما يعادلها عن (70%) وأن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى في القانون بتقدير لا يقل عن جيد من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية أو على شهادة معادلة لها في القانون من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأخرى على أن تكون الدراسة فيها منتظمة وان تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه .
 8. أن تتحقق فيه إحدى الحالات التالية :
 - أ. أن يكون قد عمل محامياً أستاذاً مدة لا تقل عن سنتين .
 - ب. أن يكون قد أمضى في إحدى وظائف الفئة الأولى في الوزارة مدة ثلاث سنوات بعد الحصول

- على الدرجة الجامعية الأولى في القانون أو مدة سنتين بعد الحصول على درجة الماجستير في القانون أو مدة سنة واحدة بعد الحصول على درجة الدكتوراه في القانون .
- ج. أن يكون موفداً حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى في القانون أو درجة الماجستير في القانون وفق أحكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل .
9. أن يجتاز مسابقة القبول لبرنامج دبلوم المعهد القضائي والتي تعقدها لجنة تسمى (لجنة مسابقة القبول) ويستثنى من هذا الشرط الموفد قبل نفاذ أحكام هذا النظام وفق أحكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل .
10. أن لا يكون قد سبق فصله من المعهد لأي سبب أو رسب في ثلاث مسابقات قبول في المعهد .
- ب.1. تشكل لجنة مسابقة القبول المشار إليها في البند (9) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المجلس وعضوية خمسة من غير أعضائه من القضاة وأساتذة القانون على أن يكون المدير من بينهم .
2. يسمى المجلس احد أعضاء لجنة مسابقة القبول رئيسا لها على أن تحدد آلية عمل اللجنة وكيفية اجتماعاتها وسائر الأمور المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 11 لسنة 2017 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 53 لسنة 2014 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- أ . يشترط فيمن يقبل في برنامج دبلوم المعهد القضائي ما يلي :
1. ان يكون اردني الجنسية متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .
 2. ان لا يزيد عمره على خمسة وثلاثين سنة بتاريخ الاعلان عن المسابقة وتتوافر فيه الشروط الصحية المطلوبة لممارسة الوظيفة القضائية .
 3. غير محكوم عليه باي جرم مغل بالاخلاق والاداب العامة او الشرف او باي جرم سرقة او احتيال او اساءة ائتمان واختلاس او باي جنائية ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو عام .
 4. غير محكوم عليه باي عقوبة تأديبية لامر مغل بالاخلاق والاداب العامة او الشرف او الامانة .
 5. محمود السيرة وحسن السمعة .
 6. ان لا يقل معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي او الادبي او ما يعادلها عن 75% وان يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الاولى في القانون بتقدير لا يقل عن جيد من احدى كليات الحقوق في الجامعات الاردنية او على شهادة معدلة لها في القانون من احدى كليات الحقوق في الجامعات الاخرى على ان تكون الدراسة فيها منتظمة وان تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه .

7. ان تتحقق فيه احدى الحالات التالية :

- أ . ان يكون قد عمل محاميا استاذًا مدة لا تقل عن سنة ، او
- ب. ان يكون قد امضى في احدى وظائف المعاون القضائي مدة ثلاث سنوات بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى في القانون او مدة سنتين بعد الحصول على درجة الماجستير في القانون او مدة سنة واحدة بعد الحصول على درجة الدكتوراة في القانون ، او
- ج. ان يكون موفدا وحاصلا على الدرجة الجامعية الاولى في القانون او درجة الماجستير في القانون وفق احكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل ، او .
- د. ان يكون من بين العشرة الاوائل على دفعته في السنة الدراسية التي تخرج فيها من احدى كليات الحقوق في الجامعات الاردنية ، على ان لا تزيد المدة ما بين تاريخ تخرجه وتاريخ الاعلان عن المسابقة على خمس سنوات ما لم يقرر المجلس مدة اقصر .
- 8 . ان يجتاز مسابقة القبول التي تعقدها لجنة خاصة تسمى (لجنة مسابقة القبول) ويستثنى من اجتياز هذه المسابقة الموفد الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى في القانون او درجة الماجستير في القانون وفق احكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل .
9. ان لا يكون قد سبق فصله من المعهد لاي سبب او رسب في مسابقتين من مسابقات القبول في المعهد .

ب. تؤلف اللجنة المشار اليها في البند (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة من رئيس واربعة اعضاء يعينهم المجلس بناء على تنسيب الوزير ، على ان يكون احدهم المدير او نائبه ، ويكون باقي الاعضاء من غير اعضاء المجلس من القضاة او اساتذة القانون في الجامعات الاردنية بدرجة استاذ مشارك على الاقل او من المحامين ممن مارس مهنة المحاماة او القضاء النظامي والحماماة مدة لا يقل مجموعها عن خمس وعشرين سنة ، ويصدر المجلس التعليمات اللازمة لعمل هذه اللجنة .

المادة 11

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة:

1. يتم ملء المقاعد المخصصة للقبول في دبلوم المعهد القضائي من الموفدين الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو الشهادة الجامعية الثانية في القانون وفق أحكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل.
2. إذا لم يتوافر عدد كاف من الموفدين لملء المقاعد المخصصة للقبول فيتم توزيع المقاعد المتبقية بالتساوي فيما بين كليات الحقوق في الجامعات الأردنية الرسمية بحيث يتم ملء المقاعد المخصصة لكل كلية منها من الراغبين من العشرة الأوائل لخريجها لأخر ثلاث سنوات وعلى أن تجرى مسابقة فيما بينهم لترتيب الأولوية في القبول بين الراغبين من خريجي كل كلية.
- ب. تخصص عشرة مقاعد على الأكثر من المقاعد المخصصة للقبول في دبلوم المعهد القضائي

للاغبين من الموظفين الحقوقيين العاملين في الوزارة الذين اجتازوا مسابقة القبول وبحسب تسلسل العلامات فيها ويسمي الوزير هؤلاء الموظفين وفق تلك الاسس .
ج. مع مراعاة الاحكام والشروط الواردة في هذا النظام والتشريعات الاخرى النافذة ، يتم القبول في برنامج دبلوم المعهد القضائي والبرامج التأهيلية الاخرى التي يوفرها المعهد بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير .

تعديلات المادة :

- هكذا اصيحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 48 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 11 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 53 لسنة 2014 حيث كان نص الفقرتين (أ) و(ب) كما يلي:

- أ . يتم ملء المقاعد المخصصة للقبول في دبلوم المعهد القضائي من الموفدين الحاصلين على الشهادة الجامعية الاولى في القانون او الشهادة الجامعية الثانية في القانون وفق احكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل .
- ب. يتم اكمال اي مقاعد شاغرة ، بعد قبول الموفدين وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الناجحين في مسابقة القبول حسب تسلسل علاماتهم في تلك المسابقة .

المادة 12

- أ . يجوز بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية اللجنة العلمية تعيين محاضر متفرغ او اكثر في المعهد من غير القضاة بموجب عقد يحدد فيه مدة خدمته وراتبه وسائر حقوقه المالية .
- ب. للمجلس القضائي بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية اللجنة العلمية ان ينتدب قاض او اكثر للعمل كمحاضر متفرغ في المعهد .

المادة 13

- أ . على الطالب الملتحق في برنامج تأهيلي في المعهد التفرغ للدراسة فيه تفرغا كاملا ولا يجوز له ممارسة اي عمل عام او خاص او الدراسة في اي من مؤسسات التعليم العالي ، وعلى المحامي عند تسجيله في المعهد ان يرفع اسمه من سجل المحامين المزاولين في نقابة المحامين .
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز للوزير بتنسيب من المدير ان يكلف الطالب القيام بعمل معين في المعهد على ان لا يتعارض ذلك مع مقتضيات الدراسة .

المادة 14

- تكون مدة الدراسة للحصول على دبلوم المعهد القضائي ثلاث سنوات ، ويصدر المجلس التعليمات الخاصة بمتطلبات الحصول على هذه الشهادة بما في ذلك ما يلي :
- أ . مواد الدراسة ومفرداتها .
- ب. علامة النجاح في المواد والمعدل التراكمي والمعدل المقابل لكل من تقدير جيد وجيد جدا وممتاز .

ج. الحضور والغياب والاعذار المقبولة للغياب والاندازات المتعلقة بالرسوب وتدني المعدل التراكمي والفصل من المعهد .

د. اي امور اخرى تقتضيها متطلبات برنامج دبلوم المعهد القضائي .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 53 لسنة 2014 حيث كان نص الفقرة (ب) ما يلي :

ب. البحوث التي يجب على الطلبة اعدادها اثناء مدة الدراسة .

المادة 15

يصدر المجلس شهادات غير اكااديمية تتضمن استكمال متطلبات البرامج التأهيلية والدورات التدريبية وفق التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة 16

أ . يفصل الموفد من برنامج دبلوم المعهد القضائي بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة العلمية في اي من الحالات التالية :

1. إذا فقد شرطاً أو أكثر من شروط الالتحاق بالبرنامج .
2. اذا ضبط متلبساً بالغش في اي امتحان من امتحانات البرنامج .
3. اذا ارتكب مخالفة للتشريعات النافذة تؤدي الى المساس بشروط توافر السيرة الحميدة وحسن السمعة اللازم تحققه للتعين في القضاء .

ب. يفصل الموفد حكماً من برنامج دبلوم المعهد القضائي في اي من الحالات التالية :

1. اذا رسب في السنة الاولى .
2. اذا رسب في السنة الثانية مرتين .
3. إذا انقطع عن حضور محاضرات المعهد أو الامتحانات خلافاً للتعليمات دون عذر مشروع يقبله المدير .

ج. إذا فصل الموفد من برنامج دبلوم المعهد القضائي يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب أمين عام الوزارة نقله للعمل في إحدى وظائف الوزارة وفق أحكام نظام الخدمة المدنية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 53 لسنة 2014 حيث كان نص البند (1) من الفقرة (أ) والفقرة (ج) كما يلي:

1. اذا لم يعد يتوافر فيه شرط او اكثر من شروط الالتحاق بالبرنامج .

ج. اذا فصل الموفد من برنامج دبلوم المعهد القضائي ، فتعتبر خدمته في الوزارة كمساعد قضائي منتهية حكماً ، وفي هذه الحالة يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب امين عام الوزارة نقله للعمل

في احدى وظائف المعاون القضائي وفق احكام نظام اعوان القضاء ، وتعتبر خدمته كمعاون قضائي مقبولة لغايات ايفائه بمدة الالتزام بالخدمة وفق احكام التشريعات النافذة .

المادة 17

- أ . للوزير قبول غير الاردنيين في دبلوم المعهد القضائي وفق الشروط التي يحددها المجلس .
- ب. يعقد المعهد بقرار من الوزير الدورات التدريبية التالية :
 1. للقضاة بناء على طلب المجلس القضائي او بموافقته .
 2. لاعوان القضاء .
 3. للموفدين .
 4. للقضاة والحقوقيين من غير الاردنيين وفق الشروط التي يحددها المجلس .

المادة 18

- أ . ترصد المخصصات اللازمة لتغطية نفقات المعهد في برنامج خص يدرج في موازنة الوزارة .
- ب. للمجلس ان يحدد بدلات لعقد اي دورة تدريبية في المعهد وفق احكام هذا النظام .
- ج. للمجلس قبول الهبات والتبرعات الواردة للمعهد على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة 19

يتكون الجهاز الاداري للمعهد من موظفي الوزارة ممن يكلفهم الوزير بذلك .

المادة 20

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على ان تبقى التعليمات المطبقة في المعهد قبل سريان احكام هذا النظام نافذة المفعول الى ان يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة 21

يلغى (نظام المعهد القضائي الاردني رقم (68) لسنة 2001) واي تعديل طرأ عليه ، كما لا يعمل بأي نص ورد في اي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .